المحاكم الجزائية الاستثنائية

الدكتور عبد الوهاب حومد
استاذ القانون الجزائي

تتألف هذه الدراسة من قسمين :

الاول ، وهو دراسة نظرية للمحاكم الجزائية الاستثنائية .

والثاني ، يشتمل على نموذج تطبيقي ، لاحدى اشهر محاكمات التاريخ الحديث ، وهي محاكمة الماريشال بتان رئيس الدولة الفرنسية عام ١٩٤٥ .

— ١ —

تعرف « **المحاكم الاستثنائية** » بانها المحاكم التي يحدد لها **قانون خاص** ، **الجرائم** التي تنظر فيها ، **والاشخاص** الذين تكون مختصة بمحاكمتهم .

فهي في هذا المفهوم ، على نقيض « المحاكم العادية » ، وهي التي تتمتع باختصاص ذى صفة عامة ، اي انها تنظر نوعا عاما من الجرائم ، ما لم ينتزع القانون من هذا الاختصاص ، اعمالا يكلها بنص صريح الى محكمة اخرى .

وانطلاقا من هذا التعريف القانوني ، تدخل في زمرة المحاكم الاستثنائية محكمة أمن الدولة والمحكمة العرفية ، ومحكمة الاحداث والمحاكم العسكرية ، والمحاكم البحرية التجارية (١) ، ومحكمة العدل الدولية الجزائية ، على الرغم من التباين الكبير بين محكمة أمن الدولة مثلا ، والمحكمة البحرية التجارية أو محكمة الاحداث .

ولقد أصبح مألوفا في أوساطنا ومحافلنا ، أن تعبير « المحكمة الاستثنائية » ، يثير في النفس شيئا من الرهبة ، لاقترانه بفكرة مفهوم عن العدالة ، قاسية ومتحيزة ، أو غير سوية . وقد أكدت الاحداث في مختلف الانظمة المتطرفة ، صحة هذا الزعم ، الى حد كبير . ولهذه الاعتبارات اقترحت ، حين كنت مقررا للجنة النيابية التي وضعت الدستور السوري الثاني عام ١٩٥١ ، على أسس من الحرية الفردية والكرامة الانسانية ، وتوازن السلطات ، وضع نص يتضمن تحريم انشاء محاكم استثنائية ، والغاء ما هو موجود منها . وقد وافقت اللجنة على اقتراحي ، وأقرت الجمعية التأسيسية بعد ذلك ، النص على مبدأ تحريم انشاء محاكم استثنائية . وقد شهدنا في السنوات الاخيرة ، العاصفة ، تزايدا في الاتجاه الى الخروج عن القواعد العادية ، لصالح الشذوذ ، الذي يفتح الباب واسعا ، لحاكم متسلط أو نظام نيابي متزعزع يريد أن يحمي نفسه بشبه عدالة ترتكز على العنف والتحكم . وقد كتب الاستاذان Merle et Vitu (٢) يقولان :

« تعبير (المحاكم الاستثنائية) يستعمل أحيانا ، في مناقشات يتغلب فيها الهوى السياسي ، للدلالة على المحاكم التي تحدث في الفترات الحرجة ، لمواجهة اشكال من الاجرام ، من شأنها أن تهدد النظام العام ووجود الدولة ذاته ، باللجوء الى الوسائل المتطرفة . . . » .

وللانصاف نقول ، ان المحاكم الاستثنائية ليست ثمرة من ثمرات عصرنا هذا ، وانما هي مؤسسات لازمت البشرية في مختلف أعمارها وأماكنها . .

---

(١) احدثت هذه المحاكم في فرنسا عام ١٨٥٢ ، لمحاكمة مرتكبي الجرائم في نطاق المواد البحرية ، ثم الغيت بقانون ١٩٢٦ الخاص بالبحرية التجارية ، ولكنها اعيدت بالمرسوم بقانون المؤرخ في ٢٩ تموز ١٩٣٩ . انظر :
Dalloz, droit pénal, Marine marchande.

(٢) انظر كتابهما :
Traité de droit criminel, procédure pénale, 2eme éd. 1973 :No/286.

ذلك أن الذين يمسكون بمقاليد الحكم ، كثيرا ما يلجئون الى انشاء هذه المحاكم ، للتخلص من خصوم وقعوا في قبضتهم ، وفي نيتهم الا يتركوهم أحياء أو أحرارا ، مهما كانت اعتبارات العدالة . ولعلنا نتذكر تلك المحاكم الفظيعة التي انشئت في القرون الوسطى لتصفية « الكفار » و « المارقين » من المسلمين واليهود ، في أوروبا عامة ، وفي اسبانيا الكاثوليكية ، خاصة ، حيث بلغ العنف والتعصب أقبح درجاتهما .

ومن عجب أن رجال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وهم الذين قدموا حياتهم قرابين على مذبح المبادئ ، وقامروا بوجودهم ، للقضاء على النظام الملكي ، تخلصا من جوره ، استخدموا ، هم أيضا ، المحاكم الاستثنائية على نطاق واسع ، لتصفية خصومهم من رجال العهد البائد ، ثم أخذت هذه المحاكم تستخدم كسلاح لتصفية رجال الثورة أنفسهم ، فئة اثر فئة ، تطبيقا للمثل الشهير : « الثورة تأكل بنيها » .

فقد أنشأت الثورة الفرنسية ، التي أعلنت على الدنيا ، المساواة التامة بين الناس ، أمام القانون الجزائي ، المحاكم الجنائية فوق العادة Les tribunaux criminels extraordinaires ، والمحاكم الخاصة ، ومحاكم العدل الخاصة ، والمحاكم الخاصة فوق العادة اعتبارا من عام ١٧٩١ . وقد حفظ لنا التاريخ نماذج من هذه المحاكمات كانت على درجات عالية من الفظاظة والقبح (٣) . وحين وضع نابليون ، أو وضع له ، قانون التحقيق الجنائي عام ١٨١٠ ، ضمنه المواد ٥٥٣ ــ ٥٨٩ ، الخاصة بانشاء « **المحاكم الخاصة** » التي أصبحت في عام ١٨١٥ ، بعد عودة النظام الملكي ، « المحاكم العرفية » Les Cours Prévôtales .

وقد شهدت حركة انشاء المحاكم الاستثنائية فتورا واضحا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، بسبب الاستقرار السياسي النسبي الذي ساد في أوروبا ، ولكن المحاكم العسكرية ظلت مزدهرة ، وكان يعمل الى جانبها ، حين الحاجة ، « محاكم العدل العليا » .

ولكن القرن العشرين ، أفسح صدره بسخاء كبير ، للمحاكم الاستثنائية ، لاعتبارات مختلفة . فقد اندلعت فيه حربان عالميتان ، وانطلقت الثورات

---

(٣) انظر محاضرة الاستاذ R. Floriot عن المحاكم الاستثنائية .

الاجتماعية والسياسية في مختلف ارجائه ، بدءا من روسيا البلشفية ومرورا بالانظمة الفاشية في المانيا الهتلرية وايطاليا الموسولينية، وانتهاء بالديمقراطيات الشيوعية الشرقية ، والصين الشعبية وفيتنام ، وبعض البلاد العربيـــة الثورية ، وامريكا الجنوبيـــة .

وبين هذه الانظمة من رفع شعار **تاليه الدولة** ، وبينها من اعلن **انجيل الحزب** ، ومنها من نادى **بتقديس الزعيم** ، ومنها من اتخذ شعار **ســيادة الشعب** ستارا ورداء . ولكنها كلها لجأت من أجل نصرة فلسفاتها ، الى زرع المحاكم الخاصة في ارجاء البلاد ، لتجتث خصوم النظام من جذورهم ، او ترغمهم على التزام السكوت ، في جو من الخوف والهلع تحت سيف داموكليس المسلط على أعناقهم وارزاقهم . ولكن الديمقراطيات التقليدية ، وفي مقدمتهـا فرانسا ، مهد الحريات وام الدساتير المكتوبة ، لم تسلم هي ايضا من هـذا الوباء الجائح ، فانشأت عددا من المحاكم الاستثنائية ، بحجة حماية الوطـن من اعداء الخارج واعداء الداخل ، تحسبا من القوة الفاشية المتنامية عـلى حدودها الشرقية والشرقية الجنوبية . .

وما دامت انظار رجال القانون العرب تتجه خاصة الى الحركـــة التشريعية الفرنسية ، بسبب الروابط القانونية العميقة ، وتتأثر بها (٤) ، فان من المفيد ان نلقي نظرة عجلى ، على تطور المحاكم الاستثنائية في فرنسا . والواقع ان هذه الدولة انشأت بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ــ١٩٤٥ ، عددا من المحاكم الاستثنائية ، نذكر منها « محكمة العدل العليا » التـي انشأتها حكومة فيشي لمحاكمة كبار رجال الجمهورية الثالثة ، « لانهم لم يهيئوا الامة الفرنسية تهيئة صالحة لمواجهة الحرب » (الصك الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ تموز / يوليو ١٩٤٠) ، **والمحكمة الحربية** La Cour Martiale ، التي انشئت بالقانون الصادر بتاريخ ٢٤ أيلول ١٩٤٠ لمعاقبة الافعال الموجهة ضد وحدة الوطن وسلامته ، **والمحكمة الشخصية لرئيس الدولة** (الماريشال بتان) التي أنشأها بالصك الدستوري المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٤١ ، لمحاكمة رجال نظامه الذي اقامه في مدينة فيشي ، **والمحاكم الخاصة** ، لمحاكمة

---

(٤) « للقاضي المصري ان يسترشد بمقارنة النص العربي بالنص الفرنسي لان كلا منهما يكمل الآخر » . (الاستاذ علي بدوي ص ١٠٧ ، والاستاذ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٥٦٥) . « ان قانون العقوبات الفرنسي يعتبر مصدرا من مصادر تشريعنا » . النقض السورية ، مجلة القانون س ٤ ص ٣٦ .

مرتكبي الاعتداءات الليلية (قانون ٢٤ نيسان ١٩٤١) ، **والدوائر الخاصة** التي أنشئت في المحاكم العسكرية ومحاكم الاستئناف ، لمحاكمة الشيوعيين والفوضويين (قانون ١٤ آب ١٩٤١) **ومحكمة الدولة** ، التي اختصت بمحاكمة مرتكبي « جميع الاعمال التي من شأنها أن تلحق ضررا بالشعب الفرنسي » (كقانون أيلول ١٩٤١) ، **والمحكمة الجنائية الخاصة** ، التي أنشئت لقمع تجارة السوق السوداء (قانون ٢١ آذار ١٩٤١) .

كما أنه أنشيء في فترة الاحتلال الالماني لفرانسا ثلاث محاكم استثنائية ، للفصل بالطريقة الموجزة ، في الجرائم التي أصبحت داخلة في اختصاصها ، **وهي :**

المحاكم الحربية ، لمحاكمة جرائم القتل الفوضوية المشهودة (قانون ٢٠ كانون الثاني ١٩٤٤) ، **والمحاكم الحربية فوق العادة** ، لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم غير المشهودة (قانون ١ شباط ١٩٤٤) **ومحاكم حفظ النظام** Les tribunaux du maintien de l'ordre لمحاكمة موظفي وزارة الداخلية الذين يرتكبون جرائم ضد النظام (قانون ١٥ حزيران ١٩٤٤) .

وحين تحررت فرانسا عام ١٩٤٤ ، انشأت الحكومة المؤقتة ، « **محكمة العدل العليا** » لمحاكمة رجال حكومة فيشي (الامر الصادر في ١٨ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٤ وتعديلاته) ، **ومحاكم العدل** التي أنشئت في محاكم الاستئناف ، لمحاكمة مرتكبي الجرائم منذ ١٦ حزيران ١٩٤٠ « اذا كانت نيتهم منصرفة الى مساعدة مشاريع العدو » ، **والغرف الخاصة المدنية** لفرض عقوبة الاسقاط الوطني Dégradation civique على **مرتكبي** جناية النذالة الوطنية Indignité nationale المتمثلة بارتكاب فعل ضار بأحد المواطنين أو بالوطن لصالح العدو (الامر الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٤٤) . وكانت حرب الجزائر سببا لانشاء عدة محاكم استثنائية ايضا .

وقد الغي أكثر هذه المحاكم الاستثنائية ، ولكن لا يزال منها حتى الان محاكم الاحداث ، ومحكمة العدل العليا المنشأة بدستور ١٩٥٨ والمحاكم العسكرية ، ومحكمة أمن الدولة ، والمحاكم البحرية التجارية .

وقد عرف موطن كاتب هذا المقال (سورية) ، في الثلاثين سنة الاخيرة **توسعا مذهلا في اختصاص القضاء العسكري** (كالمادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري) التي تنص فقرتها «ح» على محاكمة المدنيين الذين يعتدون على

العسكريين أمام المحاكم العسكرية ، والفقرة «ط» التي تجعل من اختصاص هذه المحاكم ، النظر في أية جريمة ، اذا كان واحد من المتهمين ، فاعلا كان أو شريكا أو متدخلا ، ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية ، والمادة ٦ من قانون الطوارىء رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ التي تجعل من اختصاص المحاكم العسكرية ، النظر في مخالفة الاوامر الصادرة عن الحاكم العرفي ، والجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة ، والجرائم الواقعة على السلطة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، والجرائم التي تشكل خطرا شاملا ... ، كما شهد انشاء **محاكم الامن القومي** (المرسوم التشريعي رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ ـ وقد أحلنا اليها ، لنحاكم بتهمة التآمر على سلامة الدولة ، دون أن يكون لنا معرفة بحقيقة التهمة) ، **والمحاكم العسكرية الاستثنائية** (المرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ١٩٦٥/١/١٧) ، **ومحاكم أمن الدولة العليا** (المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الصادر في ٣/٢٨/ ١٩٦٨) ... وكلها مارست « القضاء » ، بحسب مفاهيم الذين انشؤوها ، اذ أن بعضا من أنظمتها ، يجيز تعيين رئيسها وأعضائها ، حسب مزاج الذي يحق له تعيينهم . ولذلك شهدنا بعض المحاكم الاستثنائية تتشكل من موظفين يستمدون كفاءتهم القانونية من مركزهم الحزبي السياسي ، دون ان يكونوا قد تعاطوا مهنة القضاء قبلا ولا بعدا ، ومع ذلك أصدروا أحكاما سخية بالاعدام نفذت في الحال ، وبذلك لم يخيبوا ثقة الذين استعملوهم . ولقد أتيح لي مرة ان سمعت من رئيس واحدة من هذه المحاكم ، أن التاريخ سوف يحتفظ باسمه بمداد من ماء الذهب ، لان الاوامر التي صدرت اليه من رؤسائه الانقلابيين ، تلزمه بالحكم باعدام ثلاثمائة شخص ، سلمت اليه اسماؤهم على قائمة ، ولكنه لم يحكم الا باعدام واحد وثلاثين فقط ، تم تنفيذ الحكم فيهم في الحال ، بعد التصديق الفوري على الاحكام ، ودفعها الى الاذاعة التي كانت تقطع برامجها لتذيع أنباء التنفيذ .. وكأنها سلسلة من الانتصارات الوطنية .

وللكويت ايضا محاكمها الاستثنائية ، منها ما لم ينشأ بعد ، رغم وجود نصوص تتطلب انشاءه ، ومنها ما انشىء فعلا ، ويمارس عمله .

فالمحاكم العسكرية تختص ، في غير حالة الحكم العرفي ، بنظر الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الامن ، في الحدود التي يقررها القانون (المادة ١٦٤ من الدستور) . ويوجد الان مشروع قانون

للقضاء العسكري ، لا يزال قيد النظر .

والمحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ، هي ايضا محكمة اشارت الى وجوب انشائها المادة ١٣٢ من الدستور ، ولكنها لا تزال نصا معطلا . وكان المفروض ان تنشأ هذه المحكمة لمحاكمة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها في تادية اعمال وظائفهم ، ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم . لذلك يظل الوزراء خاضعين لاحكام القانون العادي ، مع ملاحظة احكام الحصانة البرلمانية (٥) .

ومحاكم الاحداث ، التي اشار اليها مشروع قانون جرائم الاحداث ، الذي لا يزال مشروعا ، رغم أنه درس دراسة كافية منذ سنوات .

والمحكمة العرفية ، التي انشاها القانون الخاص بالاحكام العرفية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ .

ومحكمة امن الدولة ، وقد انشاها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ . وهذه المحكمة تتصف باهمية خاصة . وتنشأ بمرسوم أميري ، من ثلاثة قضاة . وهي مختصة للنظر في :

١ ــ جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ، وهي الجرائم المنصوص عنها في المواد ١ ــ ٣٤ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧١ .

٢ ــ جرائم الحريق العمد ، الذي تستعمل فيه القنابل والديناميت أو المتفجرات الاخرى ، (المشار اليها في المادة ٢٤٧ من قانون الجزاء) .

٣ ــ الجرائم المرتبطة بهذه الجنايات .

٤ ــ كل جريمة اخرى يحيلها مجلس الوزراء بقرار منه على هذه المحكمة ، بسبب خطورة طبيعتها أو الظروف التي ارتكبت فيها .

وتطبق محكمة امن الدولة العقوبات الواردة في قانون الجزاء ، وتعقد جلساتها في مقر محكمة الاستئناف العليا ، كما تطبق قانون الاجراءات واصول المحاكمات الجزائية ، غير أنه نظرا لطبيعتها الخاصة ، فقد وضع الشارع اجراءات استثنائية اوجب على المحكمة مراعاتها اولا . وهذه الاجراءات الاستثنائية ، هي التي تعطي لهذه المحكمة طابع الخطورة :

---

(٥) انظر كتابنا ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية ، طبعة ٢ ، ١٩٧٧ ، ص ١٤٢ .

فالتحقيق امامها سري ، ما لم تقرر نيابة امن الدولة التي تجريه ، اجراءه بصورة علنية . واذا قررت اجراءه سريا ، فان محامي المتهم يطلع عليه بعد انتهائه ، وقبل موعد المحاكمة بسبعة ايام على الاقل .

ويجب اخطار المتهم بمضمون قرار الاتهام وقائمة شهود الاثبات قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام الا اذا كان هاربا .

ولا يقبل الادعاء المدني امام هذه المحكمة . وهذه قاعدة عامة ، لان مهمتها قاصرة على مداواة حالة طارئة ، ولا يتسع وقتها للدخول في متاعب التعويضات المدنية . ومن حقها ، في جميع الاحوال ، سماع المتضررين كشهود ، وبهذه الصفة ، يستطيعون مساعدة العدالة ، وكشف غوامض الجريمة .

وتنظر المحكمة القضايا « على وجه السرعة » ــ كما يقول القانون ــ .

ويجب ان يكون للمتهم محام يدافع عنه ، يختاره بنفسه اذا شاء . فان رفض ، ندبت له المحكمة محاميا . وهذه قاعدة عامة ، وهي ضرورة وجود محام مع المتهم في الجنايات اطلاقا . ويجب ان يحضر المحامي جميع الجلسات ، ولو كانت سرية .

واحكامها نهائية ، لا تخضع لاي طريق من طرق الطعن ، الا اذا كان الحكم غيابيا ، ففي هذه الحال ، يكن من حق المحكوم عليه ان يعارض فيه (المادة ٨ من القانون رقم ٢٦ المذكور) . ولكن احكام الاعدام تظل خاضعة لتصديق الامير ، بحسب نص الدستور .

ومن مجمل ما عرضنا ، عن تنوع المحاكم الاستثنائية ، نستطيع ان نضعها في ثلاث زمر اساسية (٦) :

الاولى : المحاكم الاستثنائية المتخصصة :

وهي محاكم ذات طبيعة خاصة ، لان الشارع اوكل اليها الفصل في جرائم معينة ، ومحددة بذاتها ، ويحتاج القضاة الذين ينظرون فيها الى درجة كافية من التخصص الفني في شئونها ، لكي تتحقق النتائج المرجوة من معاقبتها .

---

(٦) اخترنا طريقة الاستاذ فوستان هيلي ، في كتابه المفصل في التحقيقات الجنائية ــ ج ٢ رقم ٢٣٩٧ ، كما اختاره الاستاذان ميرل وفيتو ، في كتابهما المشار اليه قبلا « مفصل القانون الجنائي » ج ٢ رقم ١٢٨٩ .

ويدخل في محاكم هذه الزمرة ، محاكم الاحداث والمحاكم العسكرية .
ورغم طابعها الاستثنائي ، فان لها صفة الدوام ، وانها دائمة الانعقاد . فافراد الجيش كثيرون ، اصلا ، ولهم جرائمهم الخاصة بهم ، ولا سيما جريمتا الفرار والتخلف عن اداء الخدمة العسكرية ، كما ان جرائم الاحداث في تزايد مستمر ، وهي تقلق سائر المجتمعات ، شرقيها وغربيها ، متطورها ومتخلفها على السواء .

الثانية : المحاكم ذات الطابع السياسي :

وهي محاكم تحدث لمحاكمة رؤساء الجمهوريات والوزراء وبعض كبار رجال الدولة . وقد يكون تشكيل المحكمة من الساسة دون سواهم ، كالمحكمة التي انشئت بموجب دستور ٤ تشرين الاول ١٩٥٨ الفرنسي ، والارادة الفرنسية الصادرة في ٢ كانون الثاني ١٩٥٩ . وقد يكون الجهاز السياسي جميعه ، هو الذي ينقلب الى محكمة لمحاكمة هؤلاء الكبراء ، مثل مجلس الشيوخ الفرنسي بموجب دستور الجمهورية الثالثة الصادرة عام ١٨٧٥ على غرار الـ Impeachment الانكليزي ، حيث يصبح البرلمان كله محكمة سياسية . ولكن قد تكون المحكمة مشكلة من خليط من الساسة والقضاة ، كالدستور السوري لعام ١٩٥١ (المحكمة العليا) ، ودستور ١٨٥٢ الفرنسي ، والمحكمة العليا ، التي انشئت من قبل الحكومة الفرنسية المؤقتة (قبل قانون ٢٧ كانون الاول ١٩٤٥) .

وتكون المحكمة السياسية في الغالب حرة في اختيار الوصف الذي تصف به افعال المتهمين السياسية ، **واختيار العقوبات لهم** ، اي انها تصدر احكامها بالاستناد الى **مفهوم المسئولية السياسية** وليس الى احكام قانون الجزاء وحده . ولكن يعاب على مبدأ المسئولية السياسية ، الذي يعطي المحكمة حق اختيار الوصف والعقوبات ، انه مبدأ غير مقنن ، وبالتالي فهو غير واضح المعالم ، وكثيرا ما يكون جائرا .

والاصل في احكام هذه المحاكم ، انها ما دامت صادرة عن محكمة عالية المستوى ، فان احكامها لا يمكن ان تخضع الى اي طريق من طرق الطعن . ومع ذلك فنظل مقتنعين ، بان احكام الاعدام يجب ان تخضع لتصديق رئيس الدولة . اما اذا كان المحكوم عليه هو رئيس الجمهورية نفسه ، فان موضوع التصديق ، غير وارد ، لاستحالة اشتراطه .

ويتضح من مهمة هذه المحاكم انها ذات صفة دائمة ، ولكنها نـــادرة الانعقاد عمليا .

الثالثة : المحـــاكم فوق العـــادة :

وهذه محاكم ليس من السهل تحديد طابعها المميز ، لانها محاكم تنشأ في ظروف استثنائية ، شاذة ، ولذلك يختلف تشكيلها واختصاصها والاجراءات التي تتبعها ، كثيرا عن الاجراءات العادية ، لسبب انشائها في اوقـــات الازمات المفاجئـــة .

فهي محاكم ذات **طابع موقت** ، لان السلطة المختصة تنشئها ، لمواجهة ازمة تنشب دون ترقب . ولكنها في البلاد ذات النظم الدكتاتورية (الاتحاد السوفيتي ، والمانيا الهتلرية وايطاليا الفاشستية ، والنظم المماثلة) ، تميل الى أن تصبح دائمة ، لمعالجة امور اعداء النظام ، ولكن قد يحال اليها بعض المجرمين الخطرين ، بقرار من مجلس الوزراء ، استنادا الى نص تخييري في قانون انشائها .

ويختلف **نوع قضـــاتها من بلد الى اخر** ، فهي ، في بلد من القضـــاة العاديين ، والمثل على ذلك المحكمة العرفية في الكويت . وهذه ضمانة جيدة نسبيا . وهي في بلد آخـــر ، تتشكل مـــن خليط مـــن الحزبيين والطبقيين والعسكريين ، ولا تدعى الا حين الحاجة اليها ، في الغالب ، ويصدر بتشكيلها مرسوم او قرار من السلطة العليـــا .

ومما يلفت النظر ، ان **ضمانات الدفاع امامها غير مصونة ولا محترمة تماما** ، لانها تتبع اجراءات سريعة ، وقد يلزمها النظام السياسي الذي انشأها بأن تنجز اعمالها في فترة قصيرة محددة ، وكثيرا ما **يترك للمحكمة اختيـــار الاجراءات** التي تسير عليها ، وتكون احكامها مبرمة ، لا يجوز الطعن فيها ، بأي طريق من طرق الطعن ، (ومن ذلك منع المعارضة في الاحكام الصادرة في غيبة المتهم في بعض التشريعات ، وهذا اسلوب غاية في الغرابة) . **وتنفذ الاحكام عادة فور صدورها** ، ولا يستثنى من ذلك الا احكام الاعدام التي يجب أن يصادق عليها رئيس الدولة ، او من له الحق في ذلك دستوريا . ومع ذلك ؛ فان احكام الاعدام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية التي انشأها نظام المريشال بتان الفرنسي ، عام ١٩٤٤ ، كانت تنفذ فور صدورها .

ولكي نوضح ما عنيناه بقولنا ، ان حقوق الدفاع ليست مصونة تماما امام هذه المحاكم ، نكتفي على سبيل المثال ، بالاشارة الى بعض النصوص التي صدرت في سورية ، في السنين الاخيرة ، لتوضيح هذا الاتجاه :

١ ــ المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ ، وهذا نصها :

« لا يجوز الاعتراض على الاحكام الغيابية ، ولا الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة عن محاكم الامن القومي . ولا تصبح هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة » .

٢ ــ المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الصادر في ١٩٦٨/٣/٢٨ الخاص باحداث محاكم امن دولة عليـــا :

« مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة ، **لا تتقيد محاكم امن الدولة بالاجراءات الاصولية** المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع ادوار واجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة » . (يقصد بالملاحقة ، اقامة الدعوى العامة) .

وهذا نص يعني صراحة اعتبار قانون الاجراءات الجزائية ، غير موجود ، وان النص على حقوق الدفاع ، ليس أكثر من كلام لا مدلول له .

٣ ــ المادة ٦ من المرسوم التشريعي الصادر في ١٩٦٥/١/١٧ ، الخاص باحداث محاكم عسكرية استثنائية :

« لا تتقيد المحاكم العسكرية الاستثنائية بالاصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، في جميع ادوار واجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة »، اي ان هذه المادة لا تتضمن حتى النص الشكلي على « حقوق الدفاع » النظرية ، التي وردت في المادة السابقة ، المشار اليها في البند ٢ .

ولذلك انعقدت محكمة الامن القومي ذات يوم من عام ١٩٦٣ في احدى غرف سجن المزة بدمشق ، وحاكمت خصوم النظام ، بدون وجود محامين ، او شهود او نظارة .. واصدرت واحدا وثلاثين حكما بالاعدام نفذت على مدى يومين ، بعد ان « اقترنت » بتصديق « رئيس المجلس الوطني لقيـــادة الثـــورة » .

وكانت أياما رهيبة ، نزل فيها مستوى العدالة الى مصاف التصفيات الجسدية .

ومن رأينا ، بكل صراحة ، نبذ الزمرة الثالثة نهائيا ، والنص على عدم انشائها في الدستور . ونحن نعلم أن هذا لا يكفي ، لان الاحداث علمتنا ، أن الدستور نفسه يداس بالاقدام في بعض المناسبات الاليمة . وتظل المسالة مسالة قناعات قومية وقانونية وثقافية ، وهذه بلا شك تحتاج الى تربية وطنية واخلاقية عالية يجب ان يقتنع بها القادة اولا ، ليكونوا مثلا اعلى لمواطنيهم ، ويؤمن بها الشعب نفسه ، لكي يدافع عن مؤسساته الدستورية، ويتصدى للمغامرين .

ومما يسترعي الاهتمام الشديد ما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٣ــ٦ــ١٩٥٥ منشور في مجلة المحاماة س ٣٦ ص ١٢٨١ ، عن محكمة الثورة . فقد قالت ما يلي :

« محكمة الثورة محكمة ذات سيادة ، لا تسري على الجرائم التي تحكم فيها القواعد المنصوص عليها في الكتاب الاول من قانون العقوبات ، سواء اكانت الجريمة التي عاقبت عليها مما اثمّه لاول مرة ، الامر الصادر بتشكيلها ، ام من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او في القوانين الاخرى ، لانها في كلتا الحالتين ، اذ تعاقب المتهم ، انما تمارس سيادة عليا تسمو على القوانين العادية ، ويمكن تشبيهها من بعض النواحي في هذا الخصوص ، بمجلس الشيوخ الفرنسي ، حينما كان ينعقد بوصفه محكمة عليا بناء على نصوص دستور ١٨٧٥ لمحاكمة اي شخص متهم بجناية من جنايات امن الدولة ، او لمحاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او لمحاكمة الوزراء . فقد كان هذا المجلس يصدر في قضائه على انه محكمة عليا ذات سيادة . لا تتقيد بنصوص القوانين العادية ولا بقاعدة أن « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » ، وتقضي بتأثيم افعال لم يرد في القانون الفرنسي نص بتأثيمها ، وتقضي احيانا بالاعفاء من العقوبة الاصلية ، او الحكم بالعقوبة التبعية ، على انها عقوبة اصلية » .

وردنا على هذا القول المذهل ، انه كلام سياسي ، غير مستند الى اصل في القانون او الانصاف . فما اوسع الشقة بين مجلس الشيوخ وبين محكمة الثورة ، وبين نوع الجرائم التي تحال للاول ، والجرائم التي تنظرها الثانية !

ثم أين الضمانات أمام محكمة الثورة من الضمانات أمام ممثلي الامة ، الحائزيـــن على ثقتها ؟

ومن حسن الحظ ، أن الفقهاء العرب ، يدركون كل الادراك ، الاخطار التي تنشأ عن هذه المحاكم ، للمواطنين ، فهم يجهدون ، في مؤلفاتهـــم ومحاضراتهم ، على التنديد بها والدعوة الى التخلص منها . وآخر ما صدر عنهم ، توصيات الحلقة الخامسة للبحوث في القانون ، التي نظمها المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية في جمهورية مصر العربية ، بالاشتراك مع وزارة العدل المغربية ، في الرباط من ٢٤ــ٢٩ أيار / مايـــو ١٩٧٦ . وقد جاء في توصيات لجنة الحريات العامة ، ما يلي :

١ ــ **اولا (٤)** : « لا يجوز أن ينبني على اعلان حالة الحرب او الحرب او حالة الطوارىء ، تعطيل الدستور أو اصدار قوانين أو قرارات تخالف أحكام الدستور » .

٢ ــ **وعن الجرائم العسكرية** ، جاء في ثانيا (١) :

« تقتصر ولاية السلطات القضائية العسكرية ــ فيما يتعلق بالتتبـــع والتحقيق والمحاكمة ، على الجرائم العسكرية ، دون غيرها » .

وعن الجرائم العادية ، جاء في ثانيا (٢):

« تسري أحكام قانون الاجراءات الجنائية وضماناته في ظل الاحكام العرفية او حالة الطوارىء على المتهمين ، في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له » .

٣ ــ وعن الضمانات الاجرائية في الجرائم الظرفية ، جاء في ثالثا (١) : **بالنسبة للتحقيق الابتدائي** : « لا يجوز الانتقاص من ضمانات المتهمين في الجرائم الظرفية ــ (وهي التي تعاقب في ظروف استثنائية ، كحالة الحرب والطوارىء) ــ فيما يتعلق بالقبض عليهم وحبسهم وتفتيشهم وتفتيـــش منازلهم ، وكفالة حقهم في الدفاع ، أصالة او بالوكالة ، وغير ذلك مما يضمنه قانون الاجراءات الجنائية » .

وبالنسبة للمحاكمة ، جاء تحت البند « أ » ما يلي :

« تشكل المحاكم التي تنظر في الجرائم الظرفية من قضاة المحاكم العادية

دون غيرهم ، طبقا للقواعد المقررة لتشكيل هذه المحاكم » .

وجاء تحت البند « ب » ما يلي :

« تراعى القواعد العامة للمحاكمات من حيث علنية الجلسة وحضور المتهم وشفوية المرافعة والتقيد بالتهمة وتدوين ما يجري في الجلسة .

ولا يجوز بأي حال الاخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحام أو اكثر . . » .

وجاء تحت البند « د » ما يلي :

« لا يكون للسلطة التنفيذية اي رقابة على الاحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة ، مع عدم الاخلال بحق رئيس الدولة في العفو عن العقوبة أو تخفيفها . ويجب أن يجاز الطعن في هذه الاحكام أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا التي تقوم مقامها ، طبقا للاوضاع المقررة في قانون الاجراءات الجنائية » .

وقد أيدت هذه الحقوق ، الحلقة التمهيدية لمؤتمر هامبورغ عن حقوق الانسان في الاجراءات الجزائية (من ٢٩ — ٣١ آذار / مارس ١٩٧٨) ، والحلقة التي نظمتها اليونسكو بالتعاون مع جامعة الزقازيق المصرية ، عن « تدريس حقوق الانسان » ، في القاهرة ما بين ١٤ — ١٦ / كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ (٧) . وقد قررت الجمعية الدولية لقانون العقوبات أن يكون موضوع « حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية » ، واحدا من المواضيع الاربعة التي ستبحث في المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات ، الذي سيعقد في هامبورغ ما بين ١٦—١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ .

وليس من الضروري أن نذكر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، واتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، وغيرهما من الصكوك والمواثيق الدولية ، التي تلح باستمرار على احترام قواعد العدالة وحقوق الانسان ، في كل وقت ، وبخاصة في الظروف الاستثنائية .

أما الزمرة الثانية ، فانها يجب أن تبقى ، ولكن تشكيلها يجب أن يكون بعيدا عن الهوى ونوازع الحقد ، وأن تكون فيها غلبة العدد ، ولا سيما

---

(٧) راجع البحث الذي قدمه الدكتور محمود مصطفى ، نائب رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي ، الى هذه الحلقة .

الرئاسة ، للعنصر القضائي المحترف . ومن حسن حظنا ، اننا لا نعرف نظام المحلفين ، وخاصة في هذا المجال الحساس .

وليس من مطعن على محاكم الزمرة الاولى ، بل اننا لنستعجل انشاءها ، لانها قضاء متخصص ودائم ، ومحصن بالضمانات والنزاهة ، ومن هـذه الضمانات مثلا ، أن تكون رئاسة المحاكم العسكرية لقاض مدني ، كما تكون اكثرية الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض من المستشارين المدنيين .

وبهذا يأخذ قانون القضاء العسكري الفرنسي لعام ١٩٦٥ والجزائري لعام ١٩٧١ (المادة ٥) . والقانون اللبناني . واكثرية محكمة النقض العسكرية في سورية من المستشارين المدنيين ، كما أن القانون يجيز أن يكـون رئيس المحكمة العسكرية قاضيا مدنيا .

وتوضيحا لرأينا ، رأينا أن نلخص في القسم الثاني من هذه الدراسة ، محاكمة شهيرة جرت أمام محكمة من محاكم الزمرة الثالثة ، كانت فيها ضمانات حق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، مؤمنة ومصونة الى حد بعيد ، وهي محاكمة الماريشال بتان ، رئيس الدولة الفرنسية عام ١٩٤٥ ، الذي حوكم كخائن لبـلاده .

ولكن مأساة هذه المحكمة ، رغم كل ضماناتها ، أن المحلفين التي اختيروا لها من قبل السلطة التنفيذية ، كانوا بحكم واقعهم ، من أعداء المتهم ، اجتمعت فيهم صفتان لا تجتمعان ، وهي صفتا الخصم والحكم ، فانتهى الامر بالمحكمة الى اصدار حكم لا مفر منه ، وهو الحكم باعدام المتهم . وكان حكما متوقعا سلفا ، لان المحاكمة انطلقت من نقطة خاطئة ، هي سوء تشكيل المحكمة .

— ٢ —

محاكمـة الماريشال بتـان

تعتبر محاكمة الماريشال بتان من أشهر المحاكمات في التاريخ المعاصر . فقد كان المتهم بطلا قوميا فرنسيا من ابطال الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ — ١٩١٨ ، أسهم بقيادته الفذة في انتزاع النصر الضخم في معـركة فيردون الشهيرة ، ضد القوات الالمانية ، وعاش حياته محاطا بالاجلال والتمجيد .. متقاعدا وسفيرا للمهمات الجليلة ، ووزيرا للحربية، حين يكفهر جو الاحداث ..

ولما انهزمت الجيوش الفرنسية ، عام ١٩٤٠ ، وانهارت الدولة الفرنسية ، اتجهت اليه انظار امته ، لينقذها من محنتها ، او ليخفف عنها وطأة الاحتلال الالماني ، فلبى النداء ، واصبح رئيسا للدولة الفرنسية في ظروف الهزيمة العصيبة ، واتخذ فيشى عاصمة له ، في كنف الغزاة الهتلريين ، ثم انتهى عهده خائنا ، وغادر فرانسا مع القوات الالمانية المنسحبة من فرنسا عام ١٩٤٤ .

واني لاذكر جيدا ، اننا كنا نتناول طعام الغداء في مدينة بوردو في العاشر من حزيران ١٩٤٠ حين قال مذيع الاذاعة : ايها الفرنسيون ، الماريشال بتان يتحدث اليكم . فتوقف الناس عن الطعام ، واصغوا الى خطابه ، وكأن على رؤوسهم الطير . وعندما قال لهم بتان : « لقد اتجهت الى العدو ، اطلب منه معرفة شروطه من اجل هدنة بشرف » ، بكى الفرنسيون ولكنهم شعروا بكثير من الارتياح ، لانهم كانوا يعرفون ان مقاومتهم انتهت وان جيوشهم تضعضعت ، وانه لا بد من انقاذ ما يمكن انقاذه . ولقد كنا بضعة طلاب سوريين في المطعم ، كنا نستمع الى الخطاب بسكوت ، ولكننا كنا نتبادل نظرات الشماتة ، بسقوط امبراطورية كانت قواتها تضطهد العالم العربي ، من مغربه كله ، تونس والجزائر والمغرب ، الى مشرقه آنذاك متمثلا بسورية ولبنان . وبعد سنتين من هذا التاريخ ، اتيح لي ان اشهد في مدينة ليون ، موكب الماريشال في واحد من اكبر شوارعها ، ولا زلت اذكر باقات الزهر التي كانت تلقى عليه من النوافذ المشرفة على هذا الشارع ، وكأنها كرات ثلج تحجب الرؤية لكثافتها ، وفيها من كل لون بهيج ، وهو واقف في سيارته المكشوفة ، يتلقى التحيات والهتافات الجنونية ، ولكنه ، ولما تمض سنتان اخريان على هذا الاستقبال القومي ، اقتيد ذليلا الى سجن في قلعة ، بتهمة خيانة الوطن ، ليواجه محاكمة مذهلة . .

وكثيرا ما تساءلت ، وقد عايشت تلك الاحداث طيلة الحرب العالمية الثانية ، في تلك البلاد ، هل الماريشال بتان ، حقا ، خائن لبلاده ، ام انه بطل قومي ؟ ولكني اعترف ان الاجابة على هذا السؤال ليست هينة ، ولا بسيطة ، لان التاريخ يعلمنا ان الشعوب ، تصاب احيانا بنوع من الحمى القومية في بعض المناسبات الاليمة ، فتعود ، بغريزتها الى بداوتها ، حينما كانت تصنع آلهتها من التمر ، تعبدها في مواسم الجني ، ثم تأكلها حين تشعر بالجوع . . لذلك ذهب بعض العلماء ، الى ان للجماهير نفسية تختلف عن

نفسيات الافراد الذين يكونوها ، لا سيما اذا وجدت نفسها ذات يوم في حاجة الى كبش تقدمه فداء على مذبح عبادتها .. او شهواتها .. (٨) .

ولقد احببت ان الخص بايجاز هذه المحاكمة الشهيرة ، باعتبارها مثلا حيا على المحاكم الاستثنائية ، ولاسلط النور على الضمانات التي يجب ان يحاط بها المتهم ، واول هذه الضمانات سلامة تشكيل جهاز المحكمة ، ولو كان المتهم ينوء تحت ثقل تهمة رهيبة ، هي خيانة الوطن ، ومن اعلى موقع من مواقع المسئولية ... ذلك انه اذا كان البدء فاسدا ، فان النتيجة لا يمكن الا ان تكون ظالمـــة .

١ ــ القبـــض على المتهم :

حين انسحب الالمان من الاراضي الفرنسية عام ١٩٤٥ ، اقتادوا معهم بالاكراه ، الماريشال بتان رئيس « دولة فيشي » ، وهي الدولة التي اقيمت على النصف الجنوبي من فرانسا ، بناء على احكام الهدنة بين الالمان المنتصرين والفرنسيين المنكسرين ، واعتقلوه في مدينة Sigmaringen الالمانية . ولكنه كان يلح في طلب العودة الى بلاده ، ليبرر للشعب الفرنسي ، الدوافع التي حدت به لقبول التعاون مع العدو . فاطلقت المانيا سراحه ، وانتقل الـــى سويسرا المجاورة ، في انتظار السماح له بالمرور الى بلاده ... وكانت حكومة فرانسا المؤقتة ، برئاسة الجنرال ديغول ، والعائدة في ركاب القَـــوات الحليفة ، الامريكية والانكليزية الى فرانسا ، تعرب عن رغبتها العلنية في القبض على بتان لمحاكمته ، كخائن . ولكن هذه الرغبة من جانبها كانت رغبة

---

(٨) كتب بعض الفقهاء عدة مؤلفات قيمة في تحليل نفسية الجماهير ، نذكر منهم العالم الجنائي الفرنسي « غوستاف لوبون » في كتابه « علم نفس الجماهير » ، والفقيه الجزائي الفرنسي « غبريل تارد » في كتابيه الشهيرين « جرائم الجماهير » و « الطبقات والجمهور » ، والاستاذ الايطالي « سيغله » في كتابه « الجمهور المجرم » .

وانظر راي الاستاذين فيدال ومانيول في كتابهما القانون الجنائي ، طبعة ١٩٤٧ ــ ص ٥٥٦ وما يليها .

وانظر كذلك كتابنا « الحقوق الجزائية العامة الطبعة السادسة ، دمشق ١٩٦٣ ص ٣٧٥ . ونود ان نذكر ان الحكومة الفرنسية وضعت مشروعا هاما ، عام ١٩٧٠ لمكافحة اعمال العنف التي يرتكبها الطلبة وهم مجتمعون .

ظاهرية فقط ، تعلنها في المناسبات ، للاستهلاك المحلي ، لانها في حقيقة نواياها ، لم تكن راغبة في عودته ولا القبض عليه . وكان يسرها ، وقد اقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية عليه ، أن تجرى له محاكمة غيابية ، تكون بمثابة اعلان موقف من « متعاون مع العدو » ، دون أن تربك مخططاتها بوجوده ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه أمام محكمة تقيمها خصيصا له . ولهذه الاعتبارات ، قدمت الحكومة الفرنسية المؤقتة ، الى الحكومة السويسرية ، طلبا رسميا بتسليمه اليها ، واعلنت عن هذا الطلب في وسائل اعلامها ، ولكنها كانت تقوم بمسعى سري لدى الحكومة السويسرية لكي ترفض هذا التسليم . وحين درست الحكومة السويسرية الموضوع ، وجدت أن الماريشال بتان لم يطلب اليها اللجوء السياسي وانما طلب اليها حق المرور من بلادها الى بلاده فقط ، لذلك قررت الموافقة على السماح له بالسفر الى فرانسا من حدودها الغربية .

وقد اعتقل بتان يوم ٢٤ نيسان ١٩٤٥ ، مع زوجته « الماريشالة » وكانت هي متهمة أيضا بجناية الاتصال بالعدو ، الا أنه تقرر منع محاكمتها اثناء التحقيق ، ووضعا في سجن Montrouge وهيأت لهما السلطة غرفتين بسيطتين ، احداهما لنومهما ، وكان فيها مكتب وكرسيان ، والثانية ، تحتوي على طاولة وكنبة وثلاثة كراس ، كان يجلس فيها حين يأتي محاموه لمحادثته ، والخلوة به ، دون رقيب .

وهكذا أمسى « بطل فردان » و « رئيس الدولة » سجينا عاديا ينتظر محاكمته على الخيانة .

٢ ــ التحقيق :

عينت الحكومة لجنة تحقيق ، للتحقيق مع المتهم ، عهدت برئاستها الى الرئيس Boucharden أحد رؤساء محكمة النقض السابقين . وقد بدأت استجواب المتهم يوم ٨ أيار / مايو ١٩٤٥ ، في وقت كانت تدوى فيه الصافرات، مؤذنة بانتهاء الحرب ، واعلان « يوم النصر » . واستمر هذا التحقيق شهرين ونصف الشهر . وكان يجلس الى جانب المتهم طيلة مدة التحقيق محاموه ، نقيب المحامين الاستاذ Payen الشهير ، واثنان من مساعديه ، هما الاستاذ المحامي اللامع Isorni والمحامي الكبير الاستاذ Jean Lemaire . ويعتبر الثلاثة ذروة للشهرة في عالم المحاماة ، اذ ذاك . وكانت لجنة التحقيق ،

تستجوبه حينا بكامل هيئتها ، وحينا بحضور بعض أعضائها فقط .

وقد اخذ على التحقيق ، انه تم في مدة شهرين ونصف شهر فقط ، وهي مهلة يعتبرها الدفاع قصيرة جدا ، اذا اخذت ضخامة التهم بعين الاعتبار ، لانها ارتكبت خلال ممارسة المتهم أعباء ادارة الدولة الفرنسية مدة اربع سنوات ، كانت من ادق ما تكونه ممارسات حكم : نصف فرانسا الشمالية محتل احتلالا تاما من قبل القوات الالمانية العسكرية ، وجزء من جنوبها الشرقي تحتله القوات الايطالية ، وما تبقى من جنوبها الغربي ، كان في الظاهر مستقلا، الا انه في حقيقته كان يرزح تحت النفوذ الالماني المقنع حينا ، والظاهر حينا اخر . وكانت تهديدات ديغول والقوات الحليفة (انكلترا ثم الولايات المتحدة) تنشر على المنطقة أجواء قاتمة ، من الرعب والرهبة والامل وبعض التحرك . فكانت محاكمة بتان ، تعني في حقيقتها محاكمة أربع سنوات من سياسة حكومة فيشي في مجالات شائكة ، تحتل الواجهة فيها احداث جسام ، منها عقد الهدنة مع الالمان ، من قبل السلطة الفرنسية التي أخلفت بالمواثيق التي قطعتها لحليفتها انكلترا بأنها لن تنفرد بالخروج من الحرب وحيدة ، ولكنها فعلت ذلك ، وتركت انكلترا لقنابل طائرات هتلر تدكها دكا ، كما تركت سفن تموينها لغواصاته التي تجوب البحار الغربية ، ومنها التصويت بالاكثرية الساحقة من قبل مجلس النواب الفرنسي الشرعي ، بتسليم السلطة الى بتان ، واللقاء الذي تم في مدينة مونتوار بين هتلر وبتان ، والمسألة السورية ، (اذ قاوم ممثل بتان الفرنسي فيها ، زحف القوات البريطانية والقوات الفرنسية المرتبطة بها ، والتابعة للجنرال المنشق ديغول) ، وكذلك نزول الحلفاء في افريقيا الشمالية ، واغراق الاسطول الفرنسي في طولون ، وموضوع الاسرى الفرنسيين ، ومصير الالزاس واللورين ، والاعمال التي ارتكبتها الميليشيات التابعة لاشراف فيشي ضد المواطنين ورجال المقاومة السرية ، وغيرها من المسائل الشائكة . وقد زعم الدفاع أن عددا من الصناديق التي كانت تتضمن وثائق الدولة السياسية لم تفتح .. اكتفاء بما قدمه الاتهام من ادلة ضد المتهم ...

ولكن النيابة العامة قدرت أن لجنة التحقيق استوفت مهمتها ، لان الذي يعنيها هو ثبوت الجنايات على المتهم ، وليس كتابة التاريخ وكشف اسراره . وكان مذهبها هذا خاطئا ، لانها سوف تتعرض لاصعب المواقف ، اثناء

المحاكمة ، لعدم استيفائها تحقيق جميع الوقائع ، بالدقة المطلوبة في مثل هذه الحالات .

وكانت الاسئلة تجرى على الصورة التالية :

« هل يرغب المتهم بتان في الاجابة على هذا السؤال ؟ »

وكان يعد هذه الاسئلة قبل كل جلسة تحقيق ، لجنة من المحققين،وكانت تدور حول اي شيء يخطر ببالهم ، عن كبيرات المسائل المذكورة .

وكان الماريشال ، الذي بلغ التسعين من عمره ، يصاب بحالات ذهول ونسيان ، لذلك نصحه محاموه ، الا يجيب على الاسئلة الموجهة اليه الا بمذكرات مكتوبة ، توضع في ملف التحقيق .

٣ ــ افتتاح المحاكمة :

خصصت وزارة العدل الغرفة الاولى لمحكمة الاستئناف في قصر العدل بباريس لتكون مقرا للمحكمة الاستثنائية . وهي قاعة صغيرة جدا ، بالنسبة الى خطورة الدعوى ، وسمو مركز المتهم . وقد افتتحت المحكمة جلساتها في ٢٣ تموز / يوليو من عام ١٩٤٥ ، واتيح لي ان اشهد بعض جلساتها ، واراقب هيئة المحكمة ومحلفيها ، وارى اكابر المحامين ، وعظماء رجال الدولة ، الذين جاؤوا ، تارة شهود اتهام ، واخرى شهود دفاع ..

وقد احضر الماريشال الى قصر العدل في سيارة السجن العادية ، اي في « سلّة السَّلَطَة » كما يقولون ، وهي السيارة التي كانت تنقل القتلة ومنتهكي الاعراض واللصوص ، واسكن مع زوجته في غرفة احد كتاب المحاكم ، ليقيما فيها ليلهما ونهارهما ..

وكانت هيئة المحكمة مكونة من ثلاثة مستشارين من محكمة النقض ، هم الرئيس الاول Mongibeaux ، والمستشار Donat-Guigue رئيس الغرفة الجزائية في محكمة النقض ، والمستشار Picard الرئيس الاول لمحكمة استئناف باريس .

ويتضح من هذا التشكيل ، ان قضاة المحكمة كانوا من السلك القضائي العالي ، ومن أمتن رجال القانون ، واعلاهم كفاءة ، وهذا ما كان يبعد عنهم شبهة التحيز والخصومة ، الى حد كبير .

وكان يمثل النيابة العامة ، النائب العام الشهير Mornet ، وهو ايضا

من رجال النيابة العامة العادية ، المرموقين . وقد كان يشتد أحيـــانا على المتهم ، الا أن النائب العام عين السلطة التنفيذية في الاصل ، ولسانها وسيفها، بحسب القواعد العامـــة .

فمن هذه الناحية ، لا يوجد أي مطعن يوجه الى نزاهة قضاة المحكمة او كفاءتهم . يضاف الى ذلك أنه سبق لهؤلاء جميعا أن أقسموا يمين الولاء لنظام بتان ، أيام كان رئيسا للدولة (٩) .

ولكن المشكلة كانت في تشكيل هيئة المحلفين ، فقد اختارتهم السلطات المختصة من فريقين متساويين في العدد :

فريق **البرلمانيين** ، الذي كانوا صوتوا ضد منح السلطات الدستورية للماريشال بتان ، غداة الهزيمة عام ١٩٤٠ ، في بوردو .

وفريق **رجال المقاومة المسلحة** ، الذين حملوا السلاح ، خفية ، ضد القوات الالمانية المحتلة ... وجلهم ، فيما نقدر ، من الشيوعيين واليهود ، الذين كانوا هدفا لانتقام الغستابو ، أي الشرطة السرية الالمانية .

وواضح أن كلا الفريقين ، كانوا من أعداء بتان ، ونظامه ، وهذه سواة سوداء ، على جبهة العدالة ، التي تأبى أبسط مبادئها أن يكون المرء خصما وقاضيا في دعواه . ولقد قيل في تبرير هذه الخطيئة ، أن الظروف العامـــة ما

---

(٩) من الغريب ان كثيرا من الانظمة الفردية او الدكتاتورية ، جربت فرض الولاء بصورة او باخرى ، على القضاة والموظفين . فكان منهم من يسعى وراء المغنم ، ومنهم من يخاف النقمة ، والذين هم مقتنعون بمبادىء النظام ، ليسوا في حاجة الى ترغيب او ترهيب ، للانضمام اليه .

ويقينا انها تجربة فاشلة جدا ، وغير مجدية . والذكر انني كنت سعيت لواحد من طلابي للحصول على عمل في الدولة (في سورية) ، ثم علمت انه انضم الى الحزب الذي كنت احد مؤسسيه . فلما دالت دولتنا ، انتقل الى الحزب الحاكم الجديد . ولما انتهى عهده بضربة انقلابية سعى الى ركاب الجماعة الجديدة .. ولقد لقيته مرة في الطريق ، فبادرته مازحا ، بقولي ... قل لي في اي حزب اصبحت الان ؟ .. وبدون أن يشعر باي حرج ، اجابني : انها خطيئة السياسيين . فانا لا اريد الحزبية ولا السياسة ، ولكني أريد أن اكسب قوت عيالي من وظيفتي ، وهذا هو هدفي . فاذا حكم الشيطان ، وفرض علي يمين الولاء ، فاني ساصبح من مواليـــه ..

وكانت هذه المحادثة عبرة ، تركت في نفسي اعمق الاثر ...

كانت تسمح بغير ذلك . وهو تعليل مرفوض قطعا .

ولقد اتاحت لي الاقدار ان اعيش طيلة سنوات الحرب العالمية الثانية في فرانسا ، وعرفت الكثير عن هذه المقاومة ، وكونت لي رايا فيها ، ليس في صالحها ابدا ، ولكن ليس هنا موضع ابدائه ، حتى لا نمزج القـــانون بالسياسة .

وحين اعلن رئيس المحكمة افتتاح الجلسة ، **تقدم جانب الدفاع بطعن في اختصاص المحكمة** ، ولكن المحكمة ردت الطعن ، وقررت انها مختصة ، وعندها وقف المريشال بتان وتلا من ورقة مكتوبة تصريحا اوليا ، دافع فيه عن سياسته ، دون ان يقاطعه احد ، وختم هذا التصريح ، بانه يرى ان المحكمة ، بتكوينها الحالي ، لا تمثل الشعب الفرنسي ، ولذلك فانه سيلتزم الصـــمت المطلق ، ولن يرد على اي سؤال ، وانه اعطى لمحاميه توجيها بالا يردوا الا على الاتهامات التي يراد من توجيهها تحقيره والاساءة اليه ، والتي لن تصيب في النهاية الا الذين يوجهونها .. واعلن انه يترك امر محاكمته للتاريخ ليحكم له او عليـــه .

وبذلك يكون المتهم بتان قد انسحب من الجلسة بسكوته ، رغم حضوره جسديا امام المحكمة .

ولكن كل الدلائل كانت تدل على انه ، رغم سنه المتقدمة ، كان مدركا لكل ما يدور في الجلسات ، الا انه كان يمتنع عن الاجابة على اسئلة الرئيس ، امتناعا مطلقـــا .

غير انه حدث له ان تكلم في عدة مناسبات ، ورد على بعض الاقوال التي ادلى بها بعض الشهود . ومن ذلك ، انه حين قال الشاهد لافال ، رئيس وزرائه ، (والمتهم في قضية مماثلة انتهت بادانته والحكم باعدامه) انـــه اطلع الماريشال بتان ، على الجملة الشهيرة التي قالها في تصريح له حين كان رئيسا للوزراء ، وهي : « اني اتمنى النصر لالمانيا » ، قبل القائها ، وبحضور السيد Rochat ممثل وزارة الخارجية ، رد الماريشال بعنف بأن لافال لم يطلعه على هذه الجملة . ولكن تبين ، انه اطلعه عليها فعلا ، وهذا ما اكده السيد روشا ، احد كبار اعوان الماريشال ، اللاجيء الى سويسرا ...

٤ ــ الجرائم المنسوبة الى المتهم

اتهمت النيابة العامة الماريشال بتان بارتكابه اربع جرائم رئيسية هي : المؤامرة لقلب نظام الحكم ، وعقد الهدنة مع الالمان ، والاعتداء على الجمهورية الثالثة ، والتعاون مع العدو .

وقد استغرقت محاكمته عشرين جلسة كاملة ، جرى خلالها عرض التهم ومناقشتها ، بأسهاب وموضوعية ، كان فيها جانب الدفاع يتمتع بكل الحقوق ، التي يمنحها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية .
وفيما يلي ، موجز لهذه التهم :

ا ــ المؤامرة لقلب نظام الحكم

تضمن صك الاتهام عن هذه التهمة ، أن بتان كان منتسبا الى جمعية يمينية سرية ثورية ، انشأها المحاربون القدماء عام ١٩٣٦ ، لمقاومة الشيوعية، التي كانت تكتسب مناطق جديدة في فرانسا ، اذ ذاك ، ويقوى عودها ويشتد ساعدها ، وهي الجمعية المعروفة باسم La Cagoule . وكان من بين المنتسبين معه ، بييرلافال ، رئيس وزرائه والاميرال دارلان ، والجنرال هونتزيجر ، وكلهم اصبحوا ، فيما بعد ، كبار رجال نظام بتان في فيشي . وقدمت النيابة العامة لاثبات هذه التهمة وثيقتين ، الاولى اقوالا أدلى بها جنرال ايطالي سابق كان يترأس دائرة التجسس ، والثانية وثيقة سرية تتضمن أقوال وزير عدل بتان ، المسيو Alibert أدلى بها عام ١٩٤٢ ، وجاء فيها أنه نفسه والاشخاص المذكورون أعلاه ، كانوا منتسبين الى حركة الكاغول ، لكي يستولوا على الحكم ، بمعاونة هتلر وموسوليني . وتزعم الوثيقة الاولى ، أن سفارة فرانسا في مدريد ــ التي كان يشغل منصب السفير فيها لدى فرانكو قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية الماريشال بتان نفسه ــ لعبت دورا هاما في توطيد مركز الحركة السرية الانقلابية ، وأن المتآمرين كانوا يقبضون المال من هتلر للانفاق على نشاطهم ، وأنهم حصلوا على وعد منه بمساعدة عسكرية ، حين اللزوم .

ولكن محامي الدفاع اثبتوا للمحكمة ، بأن هذه التهمة غير صحيحة . فقد شهد اثنان من كبار الساسة ، اذ ذاك ، ليون بلوم Léon Blum ، الزعيم الاشتراكي اليهودي ، وادوار دلاديه أحد رؤساء وزارات الجمهورية الثالثة ،

أمام المحكمة ، بأنهما لا يعتقدان ذلك ، وشهد لصالحه كذلك شاهدان رئيسيان، أحدهما رئيس مجلس بلدية باريس السابق السيد تروشو Trochu ، الذي قال انه تحادث مرارا مع رئيس الكاغول ، وورد ذكر الماريشال بتان اثناء المحادثة ، فأكد له أنه يجهل أي شيء عن نوايا بتان ، والاخر ضابط في الجيش اعترف بأنه كان عضوا في الكاغول ، ونفى ان يكون للحركة اي صلة ببتان ، واستغرب الزعم القائل بانتسابه الى الحركة ، وقال انه لا يعقل ان يطلعوه على شيء ، لانهم يخشون ان تخونه ذاكرته ، فتصدر عنه هفوة كلامية ، تكون فيها نهايتهم ..

وعن صحة اتصاله الصميم بفرانكو ، أيام كان سفيرا لفرانسا في مدريد ، شهد أبرز أعضاء السفارة الفرنسية ، بأنه لم يكن بين الاثنين الا صلات رسمية في منتهى البرود ، وانهم لم يلحظوا اي تعاطف في سلوك المتهم مع فرانكو ، أو مع رجال السفارة الالمانية في اسبانيا .

ولم تستطع النيابة ان تقدم اي دليل اخر مقنع على هذه التهمة .. فكان نصيبها السقوط .. معنويا .

ب ــ جناية طلب الهدنة من الالمان

قدمت النيابة العامة ، لاثبات أن الهدنة التي طلبها بتان من الالمان عام ١٩٤٠ كانت عملية خيانة ــ اذ انه كان في مقدور فرانسا أن تتابع المجهود الحربي ، الى جانب انكلترا ، سواء في فرنسا نفسها ، أو في الامبراطورية الفرنسية ــ عددا كبيرا من عظماء رجال السياسة والحرب ، مثل السياسي الشهير بول رينو ، رئيس آخر وزارة في الجمهورية الثالثة ، وليون بلوم ، زعيم الحزب الاشتراكي ، والبير لبران ، رئيس الجمهورية الثالثة ، ودلاديه، وادوار هريو ، رئيس مجلس النواب ، الذائع الصيت ، والجنرال دويان Doyen ، وميشيل كليمنصو ، ابن السياسي المعروف كليمنصو ، ليشهدوا على أن المتهم خان بلاده في وقت الحرب ..

وقد كان بين هؤلاء الشهود ، من أحالهم بتان على المحاكم بتهمة التقصير في اعداد الامة الفرنسية للحرب التي خاضتها فرانسا بصورة متكافئة مع قوات المحور الالماني الايطالي عام ١٩٣٩ ، وانتهت بهزيمتها الماحقة ، وجرت محاكمتهم أمام محكمة ريوم الشهيرة Riom عام ١٩٤٠ ، ولكنها لم تتابع

اعمالها ، لان بتان امر بطي موضوعها والغاها .. وهذا ما احفظ قلوب الالمان عليه ..

وكانت شهاداتهم مناسبة ، ليبرروا مواقفهم السابقة ، وليثاروا لانفسهم من المتهم الذي اذل كراماتهم ، ارضاء للسلطات الالمانية ، في زعمهم .

فقد شهد **دالاديه** ، بانه هو الذي سلح الجيوش الفرنسية تسليحا جيدا عام ١٩٣٩ اي عشية الحرب العالمية الثانية ، وقال بانه كان على بتان ، وقد اصبح رئيسا للدولة ، بموجب تفويض مطلق من مجلس نواب الجمهورية الثالثة وشيوخها وحكومتها عام ١٩٤٠ ، ان يتابع الحرب ، ولو في افريقيا الشمالية .

وقد وجه اليه الدفاع سؤالا مباشرا ، وهو هل يعتقد الشاهد ان المتهم خائن ؟ فأجاب بشيء من المراوغة قائلا ، اعتقد انه خان واجبات وظيفته ..

وكانت شهادة **ليون بلوم** مماثلة لشهادة دلاديه ، اي انه لم يكن فيها شيء جديد يضاف اليها ، سوى تأكيده ، بأن بتان وجماعته خدعوا الشعب حين اظهروا له ان الهدنة كانت عملا مشرفا (١٠) .

ولكن الشهادة الثقيلة الوزن ، كانت شهادة بول رينو ، التي أدلى بها خلال جلستين متواليتين (٢٣ و ٢٤ تموز / يوليو) . فقد هاجم بتان بشكل لاذع وعنيف ، واتهمه بأنه « اغتصب مجد فردان » ، وقال انه اصيب بدهشة ، حين اكتشف أن البطلين العسكريين وهما بتان ــ الذي اصبح وزيرا للحرب ــ والجنرال ويغان ، ــ الذي اصبح القائد العام للجيش ــ كانا يعملان للحصول على هدنة من الالمان ، وقد فكر في الخلاص منهما ، الا انه تردد في ذلك خوفا من اثر سيء يتركه اقصاؤهما في الراي العام الفرنسي ، والبلاد تخوض حربا مصيرية بقيادتهما ..

---

(١٠) وللتاريخ والامانة ، نقول اننا لمسنا بمنتهى الوضوح ابتهاج الفرنسيين بالهدنة ، وفرحهم بها ، لانهم ادركوا ان جيوشهم انهارت في المعارك ، منذ الصدمات الاولى ، وبعضها استسلم قبل ان يدشن سلاحه الجديد ، وكان ذلك قبل ان يستلم بتان الحكم . وإساسا هربت الحكومة ومعها السياسيون من باريس الى بوردو ، وهناك سلموا الحكم لبتان ، دون قيد او شرط ، على اثر تصويت شرعي معروف .

وشهد المسيو « شوطان » Chautemps نائب رئيس مجلس وزراء رينو عام ١٩٤٠ ، ضد بتان ، وكان مجمل ما قاله ، ان بتان قام بلعبة بارعة ، حين تمكن أن يحمل اكثرية مجلس الوزراء على التصويت الى جانبه ، لقبول طلب الهدنة المشروطة ، اي أن تتوجه الحكومة الى الالمان بسؤال عن شروطها ، فان لم تكن مقبولة ، تابعوا الحرب في افريقيا ، وان كانت مقبولة ، فانهم يضعون حدا لمآسي البلاد « في شرف ، وكرامة » . وعلى اثر قرار مجلس الوزراء بالموافقة ، استقال رئيس الوزراء بول رينو ، ونصح رئيس الجمهورية بأن يكلف بتان ، بتشكيل حكومة جديدة ، لتقوم بأعباء المسئوليات الجديدة ، الناجمة عن الهزيمة .

وسأل الدفاع الشاهد : انك قلت عن المتهم بأنه أعرب عن سلوك انهزامي ، فلماذا اذن نصحت رئيس الجمهورية بتكليفه بتشكيل الحكومة ؟ فقال ، انه ما كان يعتقد ابدا ان بتان يمكن أن يوافق على تسليم الاسطول الفرنسي للالمان ، وانه كان قانعا أن الالمان سيطالبون بتسليمه كشرط من شروط الهدنة ، وعندها سوف يستقيل بتان ، ويعود رئيس الجمهورية فيكلفه هو ــ رينو ــ بتشكيل حكومة جديدة ، تستطيع أن تتابع الحرب في شمال افريقيا . .

ورد الدفاع على هذه الشهادة ، بأن بول رينو ، أعرب لبتان ، بعد أن استلم رئاسة الدولة ، عن موافقته على تمثيل الحكومة الجديدة لدى واشنطن ، وانه لم يصوت ضد بتان في الجلسة التي عقدها مجلس النواب لتفويضه بالسلطات الدستورية ، لانه فضل أن يغيب عن هذه الجلسة . . وذكّر الدفاع الشاهد بأنه عارض التحاق الاسطول الفرنسي بالقوات الانكليزية ، حين كان رئيسا للوزراء ، فاعترف بهذه المعارضة ، وعللها بأنه كان يخشى أن يهاجم الايطاليون تونس ، ــ التي كانت تحت الحماية الفرنسية ــ ولا يكون في مقدور فرانسا عندئذ الدفاع عنها . . .

وقد ثبت للمحكمة أن القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء الفرنسي بطلب الهدنة ، انما تم بشكل قانوني وسليم ، ذلك أن رئيس الجمهورية ، وجد ان الاكثرية متحققة ، فأعلن عن ذلك ، دون أن يجد حاجة للتصويت . ولم يعترض أحد من الوزراء على ذلك .

ثم ناقشت المحكمة ، الجانب الاخر من هذه التهمة وهو : هل كانت

الهدنة أمرا لا بد منه ، أم أن متابعة الحرب ضد المانيا كانت ممكنة في الشمال الافريقي ؟ فاذا ثبت ان طلب الهدنة كان أمرا لا مفر منه ، فان بتان لا يكون قد أتى فعلا منكرا ، أو ارتكب الخيانة ، وان كانت الحرب خارج فرانسا لا تزال ممكنة ، فان بتان يكون قد خان بلاده وغدر بحلفائها .

وقد وجه رئيس المحكمة الى الشاهد بول رينو سؤالا مباشرا حول هذا الموضوع ، فأجاب بمنتهى الوضوح ، بأن الجيش الفرنسي أصبح في حالة انهيار كامل ، وتمزق تـــام ..

وشهد الجنرال ويغان القائد العام السابق ، والجنرال جورج ، أحد كبار القادة العسكريين ، بأنه لا شيء أذل للجيش من الاستسلام أثناء المعارك ، وقانون العقوبات يعاقب هذه الجريمة بصرامة ، لان الاستسلام في المعركة مخالف لكل التقاليد العسكرية .. ولا يزال الجيش الفرنسي يذكر بكثير من المذلة استسلام أحد قواده في حرب سابقة ، بين الالمان والفرنسيين ، وهو الجنرال « بازين » ..

ومعنى ذلك ، أن طلب الهدنة ، مع حفظ نسبي للكرامة العسكرية ، مقدم على الهزيمة المطلقة ، التي يعقبها استسلام غير مشروط .

وقد ثبت من وقائع الجلسة ، أن فكرة طلب هدنة من الالمان ، وردت ـــ كما تبين من محضر « لجنة الحرب » في جلسة يوم ٢٥ أيار / مايـــو ١٩٤٠ ـــ على خاطر رئيس الجمهورية المسيو ليبران ورئيس الوزراء المسيو بول رينو ، وأن هذا الاخير هو الذي اقترح على رئيس الجمهورية ، تكليف الماريشال بتان بتشكيل حكومة جديدة ...

وانقسم الشهود الى رأيين : شهود الاتهام يؤكدون بكل قوة ، أن متابعة الحرب ، كانت ممكنة في أفريقيا الشمالية ، فاذا استولى عليها الالمان (والايطاليون فيما بعد) ، أمكن متابعة الحرب في أي جزء من الامبراطورية الفرنسية الشاسعة أو حتى مع قوات بلد حليف (انكلترا مثلا) . ولكن كان رأي شهود الدفاع أن ذلك كله وهم مجرد ، فقد كانت القوات الفرنسية في شمال افريقيا قليلة العدد ، سيئة العدة ، وكان من المستحيل نقل كميـــات كبرى من العتاد والافراد اليها من الوطن الام . وفي جميع الاحوال كان في مقدور القوات الالمانية والايطالية غزو الشما لالافريقي من اسبانيا أو صقلية أو بقوات محمولة جوا ..

ولو تم ذلك ـــ كما اكد الشهود ـــ فان شمال افريقيا تكون قد ضاعت نهائيا ، بالنسبة للدولة الفرنسية . وبذلك تكون الهدنة قد انقذت تلك البلاد، التي ظلت قاعدة قوية ، انطلقت منها ، فيما بعد ، قوات فرانسا الحرة للمشاركة في غزو اوروبـــا ...

وكان هذا راي الجنرال فيغان والجنرال جورج والمقدم ليروش والسفير شارل رو ، وغيرهم ...

وهكذا اصبحت المناقشة نوعا من المفاضلة بين **رايين وترجيح ايهما انفع لفرانسا** ، وكان لكل من الرايين منافعه ومضاره .. اي ان المناقشة لم تعد صراعا بين معسكرين ، احدهما يمثل الخيانة ، والاخر يمثل المقاومة . ولم يثبت ابدا للمحكمة بأن طلب الهدنة ، في الظروف التي تمت فيها ، كان عملا من اعمال الخيانة ...

وقد اعترف بذلك النائب العام ، حين تخلى عن تهمة طلب الهدنـــة حين قال : ان طلب الهدنة لا يشكل خيانة بذاته ، لان الخيانة بدات يوم ١١ تموز / يوليو ١٩٤٠ (اي يوم تم نقل السلطات الدستورية الى الماريشال بتان في بوردو) . ثم تخلى النائب العام عن تهمة المؤامرة ايضا ، حين قال :

« يسالني النقيب بايان ـــ محامي المتهم ـــ هل تتخلى النيابة العامة عن تهمة المؤامرة ؟ واني اود ان اجيبه امامكم ، **ان الذي لا اتخلى عنه هو الاعتداء** على الجمهورية ، الذي وقع يوم ١١ تموز / يوليو ١٩٤٠ ، وليس مهما ان يكون هذا الاعتداء قد سبقته مؤامرة ام لا ، لاني اعترف انني لا املك ادلة من شانها ان تثبت الدور الذي قام به كل من شارك في ارتكاب العـــدوان المذكور » ...

وكان الجنرال ديغول ، رئيس الدولة ، الذي احال بتان الى المحاكمة ، يعتبر مسالة الهدنة مسالة اساسية جدا . وقد كتب في مذكراته ما يلي : « اني اعتبر ان اعظم خطأ ارتكبه بتان انه وقع مع حكومته ، هدنة مع العدو .. نعم ، ان المعركة كانت منتهية في فرانسا ، حين توقيع الهدنة ... لان وقف القتال ، يومها ، كان له ما يبرره ، ولكن كان على الحكومة ان تصدر امرا الى الجيش ، للانتقال الى الجزائر ، حاملا معه كنز السيادة الفرنسية ، التي لم تعرف الاستسلام منذ اربعة عشر قرنا ، لمتابعة الحرب حتى النهاية، وللمحافظة على الكلمة التي قطعت للحلفاء ، مقابل معاونتهم .. فقد كانت الامبراطورية

سليمة ، وكان الطيران والاسطول وجيوش الشرق وافريقية سليمة ، لذلك فان كل ما اصاب فرانسا من مآس بعد ذلك ، كان ينبع من ذلك الينبوع المسموم ، الذي هو الهدنة ... » .

ومن الضروري أن نلاحظ أن الجنرال ديغول ، الذي لجأ الى انكلترا شبه وحيد ، أعلن من الاذاعة الانكليزية انه سيقود الفرنسيين ضد المحتل الالماني ، **وانه يمثل الشرعية القومية** ، لذلك ظل يعتبر الهدنة عملا غير مشروع ، قامت به سلطة غير شرعية (بسبب عدم اعترافه اصلا بنظام بتان) ..

واذن فمن رأى ديغول أن الجريمة العظمى التي ارتكبها بتان ، هي قبوله التوقيع على الهدنة . **اما المؤامرة** التي سبقتها ، فلا اهمية لها في نظره ، لان المؤامرة اقتصرت على اعطاء الاحتلال الالماني صفة « الشرعية » ، باعتباره نتيجة من نتائجها ..

وقد حاولت محكمة العدل العليا ، الحصول على ادلة تدين المتهم بجريمة ارتكابه خيانة الوطن ، لقبوله الهدنة دون مسوغ حربي ، الا انها فشلت في ذلك ..

وكان الانقسام في الراي واضحا جدا بين شهود الاتهام وشهود الدفاع ..

جـ ـ جناية الاعتداء على الجمهورية L'attentat

تضمن صك الاتهام هذه التهمة أيضا ، ولكنه لم يذكر الطريقة التي ارتكبت بها 'جناية المذكورة الا بصورة غامضة . فقد ورد في الصك المذكور ، « ان الاعتداء على الجمهورية بدأ يوم ١١ تموز ١٩٤٠ على اثر سلسلة من المؤامرات ، لعب فيها لافال دورا أساسيا قبيحا ، فوافق مجلس النواب والشيوخ على نقل السلطات الدستورية الى الماريشال بتان ، وتكليفه بوضع دستور جديد تقره الامة » .

فاذا تذكرنا أن عدد النواب والشيوخ الذين صوتوا الى جانب نقل السلطات الى بتان ذلك اليوم ، كان يزيد عن ٤٥٠ عضوا ، وجب علينا أن نتساءل كيف يمكن ان تنجح مؤامرات لافال او غيره في التاثير في هذا العدد الضخم من رجالات الدولة ؟ ولما سئل ليون بلوم عن شهادته في هذا الموضوع ، كان صادقا في اجابته ، بقوله « ان الخوف من جنود المانيا المتقدمين ، وجنود

فيغان في كليرمون فران ، وخوف العصابات المسلحة في الشوارع، حمل النواب على الموافقة ... لقد كان مجلس النواب اشبه ما يكون **بالمستنقع البشري** » ... وهو يريد بهذا التشبيه ان يوضح حالة الجبن التي سيطرت على النواب ..

وابرز الدفاع هذه الوقائع بجلاء ، وعمل على تغيير اتجاه التهمة من بتان الى ادانة مجلس نواب فرانسا ومجلس شيوخها .. اللذين تنازلا عن صلاحيتهما ، دون ان يجبرهما احد على ذلك ، بقوة السلاح .. واستشهد محامو بتان بالخطاب الذي القاه المسيو هريو ، رئيس مجلس النواب ، يوم ٩ تموز وقال فيه : « ان امتنا التفت في احزانها حول الماريشال بتان الذي تحيط باسمه هالات التبجيل والوقار .. وعلينا جميعا الا نسيء الى الاتفاقات التي أبرمت تحت سلطته ... » .

وحين طلب من الشاهد الرئيس هريو ، الذي اتى للشهادة ضد بتان ، كيف يفسر هذا الخطاب ، قال : كانت عاطفة غالبية الفرنسيين في تلك الايام مع هذا الاتجاه ، ولو جرى استفتاء للشعب الفرنسي ، في ذلك اليوم ، لصوت الى جانب بتان ...

وحين شهد المسيو جانيني ، رئيس مجلس الشيوخ في محاكمة بتان قال : « كانت كل الانظار تتجه الى المتهم ، لقد كان كطوق النجاة الذي تمتد اليه كل الايدي » ..

وقد سأله جانب الدفاع أن يشرح للمحكمة الظروف التي جرى فيها التصويت على نقل السلطات فقال : « ان المجلسين دعيا بصورة غانونية ، وبمرسوم جمهوري ، واجتمع كل منهما على حدة ، وفقا للقانون الدستوري، وقررا ضرورة تعديل الدستور .. وحتى هذه النقطة لا توجد ملامة على احد ... » .

ولكنه ، كليون بلوم ، فرق بين شكل التصويت وبين شروط الغش التي تم فيها تنفيذه ..

ونتيجة لهذه الشهادات ، اضطرت النيابة العامة الى تعديل التهمة ، فطالبت باعتبار بدء الجناية من يوم ١١ تموز / يوليو ١٩٤٠ ، الامر الذي يعني انها لاتتهم المتهم بانتزاع السلطة انتزاعا ، ولكنها تتهمه بأنه ، وقد

اصبح رئيسا للدولة ووكيلا عن الامة ، قد **اساء استعمال الوكالة** . .

وسقطت هذه التهمة ايضا ، بالشهادتين اللتين ادلـى بهما رئيـس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ . فقد قال الاول ، انني اعتبرت ولايتي قد انتهت بتصويت المجلس الوطني ، على نقل السلطات الدستورية الى بتان ، وقال رئيس مجلس الشيوخ ، اني اعتبر ان المتهم قد بالغ في استعمال السلطات المخولة له ، ولكنه لم يخالف بذلك نص القانون الدستوري . . لذلك لم اجد مبررا لان اتدخل شخصيا .

وتجاه هذه الشهادات ، اخذ النائب العام على المتهم ، انه جعل الدولة رئاسية ، حين جعل الوزراء مسئولين امامه ، فخالف بذلك النظم الديمقراطية، والاعراف الفرنسية . ولكن هذه مؤاخذة لا تثبت لنقد ، لان نظام الولايات المتحدة مثلا ، يجعل الوزراء مسئولين امام رئيس الجمهورية . . ولم يقل احد ان الولايات المتحدة بلد دكتاتوري . .

لذلك لم تصمد هذه التهمـة طويلا امام تركيز المناقشة حول الوقائع المبرزة .

وقد حاول النائب العام ، بالاضافة الى ذلك ، ان يعلل الدوافع التي حدت بالمتهم للقضاء على النظام الجمهوري ، بالغرور الذي كان يملأ نفسه ، والحقد المتأصل فيها على النظام الجمهوري الديمقراطي ، ورغبته الدفينة ، في اقامة نظام حكم ، على طريقة هتلر ، الذي كان معجبا به كثيرا . .

ولكن ، لاصك الاتهام ولا المناقشات التي جرت في المحكمة لم تتعرض لهذه التعليلا ت ، وحتى لو صحت ، فانها دوافع شخصية ، والدافع ليس ركنا من اركان الجريمة ، كما هو معلوم .

د ـ التعاون مع العـدو

يتضمن موضوع هذه الجريمة ، ادانة سياسة المتهم في ظل الاحتلال الالماني .

والظاهر ان النيابة العامة لم تول هذه التهمة كبير اهتمام ، لانها ركزت جهودها بصورة خاصة على مسائل المؤامرة والهـدنة والاعتـداء على الجمهورية . ومع ذلك ، فانها قدمت عددا من شهود الاتهام ، ادلوا بشهاداتهم

المثيرة في المحكمة . فشهد شاهد من الذين اعتقلهم الالمان ونقلوهم الى معسكرات المانية (واسمه مارسيل بول) ، كما شهدت سيدة قتل ابنها البحار عام ١٩٤٢ وهو يدافع عن الجزائر ، تنفيذا لاوامر بتان ، حين هاجمتها قطع الاسطول البريطاني ، وشهد نقيب محامين سابق كان الالمان اعتقلوه ونقلوه الى بلاد الشرق الاوروبي ، وهو الاستاذ Arrighi ضد المتهم ، ذاكرين ما تعرضوا له شخصيا من متاعب ومآس . وقد اتضح ان هؤلاء الشهود كانوا ضحايا العهد الفيشي ، اصيبوا في اجسامهم وحرياتهم ، بدون ريب ، ولكنهم لم يستطيعوا ان يقدموا ادلة دامغة على دوافع هذه السياسة ومراميها ، لاثبات خيانة المتهم بتعاونه مع العدو ، ضد بلاده ومواطنيه .

وللرد على شهود الاتهام هؤلاء ، قدم الدفاع عددا من الشهود ، من بينهم شهادة مكتوبة من الماريشال جوان والفيلسوف شيفاليه ، وبعض الجنرالات والاميرالات .. وكلهم شهدوا في صالح المتهم ..

وقد ورد على لسان الشاهد لافال أن الهدف من التعاون مع الالمان ، هو تأمين اعاشة الفرنسيين . فقد كانت فرانسا مصابة بما يشبه الشلل التام ، وذكر مثلا على ذلك حاجتها الى الفحم ، فقد كانت تستهلك قبل الحرب ٣٩٫٥ مليون طن ، فأصبحت لا تستعمل ، غداة الهدنة ، الا ٣ ملايين طن فقط ، بسبب الحاق بعض المقاطعات الفرنسية الشمالية ببلجيكا ، وبسبب تقسيم الاراضي الفرنسية ، الذي عمدت اليه السلطات الالمانية .. وكان عدد الاسرى الفرنسيين الذين وقعوا في يد الالمان مليوني اسير ، وعدد العاطلين عن العمل يزيد عن المليون ، وكانت القوات الالمانية تحتل ٥٢ مقاطعة فرنسية ، اي ما يقارب ٨٠٪ من الطاقة الاقتصادية الفرنسية ، ومن رأى لافال ، انه بدون المناطق الشمالية كان من المستحيل تأمين اعاشة المنطقة التي بقيت حرة ، وقامت عليها حكومة فيشي .. فهل يجوز ترك الشعب الفرنسي للبؤس والموت ؟ .

واعطي الكلام للنيابة فتكلمت طويلا واوردت كل ما هو ثقيل على كاهل المتهم العجوز ، الذي كان صامدا كالطود ، يسمع ولا يتكلم ، وكأن ما كان يجرى حوله انما كان يدور على كوكب اخر ..

ثم تكلم الدفاع ، وكان رائعا في عرضه .. ففند التهم واحدة بعد اخرى ،

وكانت حرية القول التي تمتاز بها العدالة الفرنسية مثالا يحتذى ، ومشعلا وضاء ينير مسالك الحق ...

ولكن كان للمحلفين ، وهم على ما راينا خصومةً وعداوةً مع المتهم ، راى اخر ، فصدر الحكم ، بعد المداولة ، باعدامه كخائن لبلاده .. يوم ١٤ آب / اغسطس من عام ١٩٤٥ . وكان هذا الحكم متوقعا سلفا ، ربما لان الظروف السياسية التي صدر فيها كانت تتطلب ذلك .. ولكن جانب الدفاع مارس حقوقه كلما اراد ذلك ، على اكمل وجه ..

وسارع الجنرال ديغول فاصدر مرسوما بالعفو عن بتان ، وابدل عقوبة الاعتقال المؤبد ، بعقوبة الاعدام ، ربما لاقتناعه بأن تشكيل المحكمة كان عملا مخالفا لقواعد العدالة .. وربما لانه كان مرغما على تشكيلها على هذه الصورة تحت وطاة ذيول الهزيمة ، والحاجة الى تضحية كبش فداء ، لرفع معنويات الشعب .

ونقل الشيخ الفاني ، الى محبسه .. حيث بقي ست سنوات ، ثم وافاه أجله يوم ٢٣ تموز ١٩٥١ .

ولكن محاكمة بتان لم تنته بصدور الحكم عليه ، ثم بموته .. لان حركة واسعة قامت في ارجاء البلاد تطالب باعادة اعتباره ، وازالة وصمة الخيانة عن جبهته ..

ونحن ، اذ نقدم هذه المحاكمة ، للذكرى وللتاريخ ، نود ان نلح على أن مثل هذه المحاكم ، بحكم تشكيلها وطبيعة اجراءاتها ، لا يمكن أن تكون عادلة ولا حيادية .

وللامانة نقول ، ان المتهم ومحاميه تمتعوا بكل انواع الضمانات اثناء التحقيق وفي المحاكمة العلنية ، وقالوا كل شيء ، وترافعوا عن كل ما ارادوا ، بحرية لا حدود لها ..

ولكن نقطة الانطلاق ، وهي اختيار المحلفين من اعداء المتهم ، بحكم واقعهم ، كانت اليد التي دفعت بكل شيء الى منحدر الهاوية ...

ولا يشفع لديغول ، انه كان في حاجة ماسة الى قربان عظيم ، يضحيه على مذبح « النصر » لعله يرفع به معنويات شعبه المنهارة .

ذلك لان العدالة صوت الله ، فيجب أن تكون طاهرة ونزيهة (١١) ، ولن تكون طاهرة ولا نزيهة ، اذا تمرست بها محاكم استثنائية ، من هذا النـــوع ..

(١١) الذين كتبوا عن محاكمة المريشال بتان كثيرون .. ولكننا اعتمدنا ، بصورة خاصة ، على كتاب الاستاذ Y. F. Jaffré وعنوانه Les Tribunaux d'exception طبع في باريس ١٩٦٢ .